

طاع على اللغة الناصية سماها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم  
**كتاب الاصطاحي باب وقتها**

والجوهري وقال الاصمعي رضي الله عنهما فيها اربع لغات اصحبه  
واصحبه بصم الهمز وسرها وجمعها اصاحي بشد مد ليا وحقينها  
واللغة الثالثة صحبه وجمعها صحا يا والرابعة اصحاء بصم الهمز  
والجمع اصحح كارتاه وارطي وهما سمي يوم الاصحح قال القاضي وقيل  
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاصحح  
التذكير لغة قيس والتانيث لغة عم موله صلى الله عليه وسلم من  
دار دح اصحبه قبل ان يصل او يصل فليدخ مكانها اخرى ون كان لم  
يدخ فليدخ باسم الله او على اسم الله قال الثوري من العربية اذا قيل بعين  
شبه ما لا لغة داخل اسم الله الرحمن الرحيم لها موله قبل ان يصل  
او يصلي الاولة لما والنا باليون والظاهر انه شك من الراوي واصلف  
العلماني وجوب الاصحبه على الموسر قال جمهورهم هي سنة في حقه ان رزها  
لا عذر لم نامر ولم يلزمها لقضا ومن قال بهذا ابو بكر الصدوق وعمر بن  
الحطاب وبلال وابو مسعود البدي وسعيد بن المسيب وعلقه والاسود  
وداود وعمره وقال فصعه والاوزاعي وابو خنيفة والليثي واجبه  
على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال الصفي واجبه على الموسر الحاج  
عسى وقال محمد بن الحسن واجبه على المقيم بالامصار والشهور عن ابن حنيفة انه  
انما بوجها على مقيم على انصابا والله اعلم واما وقت الاصحبه فينبغي ان يدعى  
بعد صلاة متع الامام وحينئذ يخرج به بالاجماع قال ابن المنذر وجمعوا انها  
لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود  
وان المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ويصح قدر صلاة العبد  
وحطبتين فاذا دح بعد هذا الوقت اخراه سوا صل الامام ام لا وسوا صلي